

أمر اداري رقم ٢٠ لسنة ١٩٩١
بإصدار دليل معاينة اللحوم المعدة للاستهلاك
الأدبي في إمارة دبي

مدير البلدية:

- بعد الاطلاع على الصالحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس البلدية.
- وعلى ما عرضه علينا السيد/ مدير ادارة الصحة لاصدار دليل معاينة اللحوم المعدة للاستهلاك الأدبي في إمارة دبي.

ولصالح العمل:

تقرر:

المادة (١)

يطبق دليل معاينة اللحوم المعدة للاستهلاك الأدبي في إمارة دبي المرفق ويقع في ٧٠ مادة.

المادة (٢)

ينفذ اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية.

المادة (٣)

تتولى الأقسام المختصة بادارة الصحة بالبلدية اتخاذ الاجراءات اللازمة للتنفيذ.

مدير البلدية

صدر بتاريخ : ٢٦ / جمادى الآخرة / ١٤١١ هـ
الموافق : ١٢ / يناير / ١٩٩١ م

دليل معاينة اللحوم المعدة للاستهلاك الأدمي في إمارة دبي

الباب الأول

الفصل الأول

المادة (١)

أحكام عامة:

تطبق هذه القواعد بموجب دبي وكذلك في جميع المؤسسات التي قد تعتمد其ها بلدية دبي لذبح وتجهيز الحيوانات في إمارة دبي. وتطلق كلمة (المؤسسة) فيما بعد على أي من مقصب دبي أو المؤسسات التي تعتمد其ها البلدية لذبح وتجهيز الحيوانات في الامارة.

المادة (٢)

يقتصر إجراء معاينة ذبح وتجهيز الحيوانات على الأطباء البيطريين المعينين لذلك وكذلك مفتشوا اللحوم المرخص لهم بذلك وتطلق كلمة (الطبيب) فيما بعد على أي من الطبيب البيطري / الأطباء البيطريين ومساعدوهم من المفتشين العاملين بالمؤسسة.

المادة (٣)

ينفذ المفتشين واجباتهم المحددة في الأمر تحت إشراف الطبيب وتحت مسؤوليته.

المادة (٤)

يمنع ذبح أي حيوان في أي مؤسسة بدون وجود طبيب بيطري وبدون إجراء الكشف البيطري على الحيوان قبل الذبح.

المادة (٥)

- يكلف الأطباء البيطريين ومعاونوهم بالواجبات التالية:-
- ١- الكشف على الحيوانات المعدة للذبح بالمقصب قبل الذبح وبعده.
 - ٢- الاشراف على ذبح الحيوانات المذكورة بطريقة صحية وانسانية.
 - ٣- اصدار الأمر بإعدام الذبيحة كلها أو جزء منها أو الافراج عنها تحت شرط ، أو الافراج عنها غير المقيد بشرط باعتبارها صالحة للاستهلاك الآدمي .

المادة (٦)

يجب إجراء فحص طبي على جميع العاملين في المقصب مرة واحدة في السنة على الأقل . وان يتضمن هذا الفحص بيان قوة الابصار . ولدي إدارة الصحة أن يطلب في أي وقت بناءا على توصية رئيس المقصب في البلدية اجراء الكشف الطبي على أي من العاملين في المقصب وتحديد نوعية الفحص .

المادة (٧)

على الطبيب تفقد تفقد جميع أجزاء المؤسسة وجميع المعدات يوميا لضمان تنظيفها تنظيفا كاملا . وعليه جمع العينات حسب الحاجة للفحص البكتيري أو التحليل الكيماوي .

وللطبيب أن يصدر أمره بتأجيل بدء العمل الى حين القيام بالفحص المذكور أو تعقيم إضافي حسب الحاجة . وفي حالة انقطاع العمل في المؤسسة لمدة تتجاوز ٣ ساعات يجب القيام بتفقد جديد وكامل لجميع المعدات المستخدمة به .

المادة (٨)

يجب توفير إضاءة صناعية مناسبة (٥٤٠ وحدة إنارة على الأقل) إذا رأى الطبيب أن ذلك ضروري من أجل تيسير القيام بالمعاينة بالشكل السليم على أن تكون هذه الإضاءة من نوع لا يشوش الألوان .

المادة (٩)

للطبيب اصدار أمره بوقف جميع الأعمال مؤقتا في المنطقة المتضررة من المقصب في حالة وجود أي خطر بأي تلوث للذبائح والسقط الصالح للأكل وأجزاء المبني أو المعدات الى حين استكمال التنظيف الضروري .

المادة (١٠)

يجب تنفيذ نزع الجلد وتجهيز ونزع أحشاء كل حيوان بدون تأخير غير ضروري ، ويستكمل نزع الاحشاء خلال ٣٠ دقيقة من نزف الدماء ، وعلى الطبيب اتخاذ الاجراءات الفورية اذا كان أي من العاملين في المؤسسة لا يلتزمون بالمارسات المعتمدة فيما يختص بالذبح الصحي أو التلوث الغير ضروري للذبائح والسقط الصالح للأكل سواء حدث ذلك بشكل طارئ أو غير ذلك .

المادة (١١)

يجب إجراء فحص ما بعد الذبح بعد سلخ الحيوان ونزع أحشائه بدون تأخير لا مبرر له .

المادة (١٢)

يجب أن ينفذ الطبيب عمله بكل الحرص الممكن لتجنب أي تلوث غير ضروري للذبائح أو السقط الصالح للأكل أو المقصب أو المعدات .

الفصل الثاني

الكشف على الحيوانات قبل الذبح

المادة (١٣)

لا يجوز ذبح أي حيوان إلا بعد إجراء الكشف البيطري عليه قبل الذبح ويجرى الكشف البيطري خلال ٢٤ ساعة قبل ذبح الحيوان.

المادة (١٤)

يجب توفير العاملين والتسهيلات الالزمة لتقيد الحيوانات لفحصها وكذلك الاضاءة الكافية.

المادة (١٥)

على الطبيب ملاحظة كل حيوان بحرص مع إعطاء اهتمام خاص بوضعه العام ومشيته وحالة تغذيته. ويجب ملاحظة أي علامة من علامات الأمراض المعدية أو تعفن أو تسمم أو أعراض الحالات التي تؤثر على الأمعاء أو الجهاز التنفسي أو الجهاز التناسلي أو الضرور أو المفاصل وعلى العموم مراعاة الأمور التالية مجتمعة:-

- ١ - الحالة الصحية العامة.
- ٢ - الحالة الجسمانية.
- ٣ - الحمى.
- ٤ - الأمراض الوبائية والمعدية.
- ٥ - الأمراض التي تكتشف بالفحص الظاهري ولا ترك آثاراً باثولوجية بالذبيحة كأمراض التيتانوس والكلب.. الخ.
- ٦ - الجروح.
- ٧ - الكسور.

- ٨ - الخراجات.
- ٩ - الأمراض السرطانية الظاهرة.
- ١٠ - الأمراض الجلدية.
- ١١ - تحديد جنس وسن ووزن الحيوان.
- ١٢ - الاصابة بالاسهال.
- ١٣ - التشوهات.
- ١٤ - إعطاء الحيوان فترة راحة كافية قبل الذبح.
- ١٥ - نظافة الحيوان عند دخوله للذبح.

المادة (١٦)

يمجز كل حيوان يلاحظ مرضه أو أنه في حالة إجهاد في منطقة يكتب عليها الكلمة (محجون)، حيث يجري إعادة فحصه بواسطة الطبيب، وذلك لغرض تحديد إمكانية إرساله للذبح مباشرة أو إعدامه أو حجزه للعلاج إلى حين قيام الشفاء.

المادة (١٧)

في حالة وجود ارتفاع في درجة حرارة الحيوان يؤجل الذبح إذا رأى الطبيب أن هذه الحمى عابرة تزول بعد أجل قصير وعلاج بسيط، ويعدم كل حيوان تكون درجة حرارته ٤٠ م فأكثر.

المادة (١٨)

في حالة اكتشاف حيوان يعاني من وضع سيؤدي أو قد يؤدي إلى اعدامه اذا تم ذبحه، مع وجود احتمال لشفائه في حالة معالجته، فللطبيب توجيه النصح للملك بسحبه من المقصب بعد الحصول على موافقة مسبقة من رئيس الخدمات الطبية أو من يخوله بذلك.

المادة (١٩)

على الطبيب تعليم أو اتخاذ الترتيبات الالازمة لتعليم أي حيوان يقرر حجزه أو اعدامه باستخدام علامة معينة أو غير ذلك.

المادة (٢٠)

يجب اعدام أي حيوان تم ذبحه بالخطأ أو بسبب آخر بدون اجراء الكشف البيطري قبل الذبح .

المادة (٢١)

يستثنى من المادة السابقة أي حيوان يتم ذبحه حسب الأصول وتم نزف دمه تحت إشراف بيطري في مكانه الأصلي أو في الطريق الى المقصب، إذا أرفق بالذبيحة شهادة بيطرية معتمدة من الطبيب البيطري أو رئيس شعبة التفتيش تعطى وصفاً تفصيلياً لوضعه قبل ذبح الحيوان بالإضافة لتفاصيل واضحة عن أي علاج أعطي له وأسباب الحاجة لذبحه خارج المقصب.

المادة (٢٢)

لا يجوز ذبح أي حيوان تقرر «جزءه أو إعدامه» إلا بموافقة الطبيب مع التفرقة بين حالتين:-

أ - في حالة حيوان تقرر «جزءه» يفصل عن الحيوانات الأخرى في وقت الذبح .

ب - في حالة حيوان تقرر «إعدامه» يتم ذبحه في الحظيرة أو في منطقة الذبح الطارئ في الوقت الذي لا تستخدم فيه لذبح الحيوانات السليمة .

المادة (٢٣)

على الطبيب اتخاذ الاجراء اللازم في حالة تعريض أي حيوان لأي ألم أو إزعاج لا مبرر له خلال عملية تنزيل الحيوانات أو العناية بها فيما بعد. وعليه أن يرفع تقريراً بالموضوع الى رئيس المقصب أو المؤسسة لمنع حدوث أي حالات أخرى مشابهة .

ويجب إبلاغ السلطات المختصة بحالات القسوة الواضحة على الحيوانات التي يتم اكتشافها على جسدها عند معايتها قبل الذبح .

المادة (٢٤)

لا يجوز استخدام أي مهماز كهربائي من نوع لم تتوافق عليه ادارة المقصب، ويجب عدم السماح باستخدام المهاز لمدة طويلة وبشكل غير ضروري على أي حيوان .

المادة (٢٥)

يجب ذبح أي حيوان يجرح مصادفة خلال التنزيل اللاحق أو خلال العناية به أو في فترة تواجده بحظائر المقصب قبل الذبح بدون تأخير لا مبرر له .

المادة (٢٦)

تفصيل المادة (٢٦) في مذكرة رقم ٣٧٠٩٢٠١٣
الموافق ٢٣ فبراير ٢٠١٤م

في تاريخ ٢٣ فبراير ٢٠١٤م تم عرض مذكرة رقم ٣٧٠٩٢٠١٣
الموافق ٢٣ فبراير ٢٠١٤م على رئيس مجلس إدارة

تفصيل رقم ٣٧٠٩٢٠١٣ في مذكرة رقم ٣٧٠٩٢٠١٣ تمت الموافقة
عليها وتم التأكيد على صحتها وفقاً لبيانات رئيس مجلس إدارة

المادة (٢٧)

تفصيل رقم ٣٧٠٩٢٠١٣ في مذكرة رقم ٣٧٠٩٢٠١٣ تمت الموافقة
عليها وتم التأكيد على صحتها وفقاً لبيانات رئيس مجلس إدارة

في سلسلة رسائل رقم ٣٧٠٩٢٠١٣ مذكورة في مذكرة رقم ٣٧٠٩٢٠١٣

تم التأكيد على صحتها وفقاً لبيانات رئيس مجلس إدارة

الفصل الثالث

أ - الكشف على الذبائح بعد الذبح

المادة (٢٦)

على الطبيب قبل إدخال أي حيوان للذبح تفقد جميع المعدات الضرورية لضمان تنظيفها كاملاً، وعليه تجميع العينات حسب الحاجة للفحص البكتيري، أو التحليل الكيمايي .
وله اصدار الأمر بتأجيل بدء العمل لإجراء تعقيم إضافي اذا
تطلب الأمر ذلك. مع مراعاة أحكام المادة ٧ من الأمر.

المادة (٢٧)

يجب نزع الجلد وتجهيزه ونزع أحشاء الذبيحة خلال ٣٠ دقيقة
من نزف الدماء مع مراعاة أحكام المادة ١٠ من الأمر.

المادة (٢٨)

للطبيب وقف جميع الأعمال الفنية بالمقص بصفة مؤقتة في حالة
وجود أي خطر لتلوث الذبائح أو السقط الصالح للأكل أو أجزاء المبني
أو المعدات، إلى حين استكمال التنظيف الضروري .

المادة (٢٩)

في حالة فصل أعضاء أو أجزاء من الذبيحة خلال عملية الذبح
يجب تعليم هذه الأعضاء أو الأجزاء، باستخدام علامة معينة متفق
عليها لمنع اختلاطها بذبائح أخرى .
ويجب أن تبقى هذه الأعضاء أو الأجزاء قريبة جداً من الذبيحة
التي أخذت منها .

المادة (٣٠)

يجوز جمع الدم في وعاء يحوي دماء ذبائح مختلفة، وفي حالة إعدام حيوان فيما بعد واحتلاط دمه بدماء الحيوانات الأخرى، تعتبر جميع الدماء الموجودة في الوعاء غير صالحة للتصنيع لغايات السماد العضوي أو انتاج بروتين الأغذية الحيوانية.

المادة (٣١)

يراعى التالي:-

- أ - عدم إزالة أي عضو أو جزء آخر من أي حيوان من منطقة الذبح قبل استكمال معاينة ذلك الحيوان بدون إذن الطبيب.
- ب - عدم إزالة أي أغشية غير طبيعية أو تضرر أو أي علامة من علامات المرض المحتمل أو مسحها بالغسل أو التهذيب أو التزع أو غير ذلك من معالجة الذبيحة أو العضو بدون إذن الطبيب.
- ج - عدم إزالة أي بطاقة أو علامة عن أي ذبيحة أو عضو إلا بعد استكمال الفحص والحصول على إذن الطبيب.

المادة (٣٢)

يجب إجراء فحص ما بعد الذبح حالاً بعد ذبح الحيوان.

المادة (٣٣)

يجب تنفيذ العمل بكل الحرص الممكن لتجنب أي تلوث غير ضروري للذبائح أو السقط الصالح للأكل أو المقصب أو المعدات. واذا أظهر الفحص البصري أو الجس باليد خلال معاينة ما بعد الذبح لأي عضو أو تضرر ان عملية الشق الضرورية قد تؤدي الى تلوث الذبائح أو المعدات أو العاملين أو مكان العمل، يجب اتخاذ الاحتياطات الكافية قبل اجراء الشق.

المادة (٣٤)

في حالة الحكم بأن حيوان أو أجزاء منه غير صالحة للاستهلاك البشري فإن على الطبيب أن يزود المالك بشهادة تبين سبب أو أسباب الحكم بإعدامها.

ب - الفحوصات العادية على الذبائح بعد الذبح

المادة (٣٥)

يجب فحص الماشية والجحوميس والجمال التي يزيد عمرها على ٦ شهور كما يلي:-

١ - **الذبيحة:** المعاينة البصرية الحريرية لجميع السطوح الخارجية والداخلية - إجراء الشق فقط عند وحسب الضرورة على انه في حالة الشك بوجود التهاب المفاصل يجب فتح المفاصل المذكورة وشق منطقة نقاط الالتقاء اللمفاوية، وكذلك العقد اللمفاوية أمام الفخذ وأمام الكتف والأربية السطحية والغائرة شقاً مركباً وما يلزم.

٢ - الرأس :

أ/٢ - المعاينة البصرية للأعين وفتحات الأنف والفك العلوي والسفلي، مع وجوب تحرير اللسان للسماح بالفحص التفصيلي لتجاويف الفم والبلعوم والبلعوم الخلفي. ويجب إجراء شق منتظم للفك السفلي والمفاصل اللمفاوية لللغدة النكفية. ومعاينة اللوز وبعد ذلك إزالتها. كما يجب إجراء شقين في عضلات المضغ الخارجية موازية لعظمة الفك وملاحظة وجود يرقات الدودة الوحيدة بالإضافة لإجراء شق مشابه على عضلات المضغ الداخلية.

٢/٢ اللسان :

الفحص بالنظر والجس باليد وعمل شق على طول الجانب السفلي للسان مع الحرص على تجنب أي ضرر غير ضروري ولاحظة إمكانية وجود كيسات الديدان الشريطية.

٣ - المريء:- يفصل عن القصبة الهوائية ويفحص للكشف عن كيسات الديدان الشريطية والخويصلات اللحمية (ساركوزت).

٤ - القصبة الهوائية والرئتين:- يجب فتح القصبة وشعبتها الكبيرتين وفحصها بالإضافة لإجراء شق منتظم للعقد اللمفاوية للشعب وللحيز المشتمل على القلب. يتم شق الرئتين إلى جزءها الثالث الخارجي عموديا حتى محاورها الرئيسية ويجب معاينة جميع الفحوص وجسها باليد.

٥ - القلب وشغاف القلب:- يجب قطع وفتح القلب طوليا من أجل تسيير معاينة كلا البطينان والغشاء الفاصل والأذينان. ويجب ملاحظة لون ودرجة تجلط أي دم باقي في القلب.

٦ - الحاجب الحاجز:- يجب معاينة كلا الجانبين وإجراء شق منتظم للعقد اللمفاوية للحيز المشتمل على القلب المرتبط بالحجاب الحاجز كذلك يجب فك الغشاء المصلي الذي يغطي الحاجب الحاجز ولاحظة أي وجود (كيسات الديدان الشريطية).

٧ - الطحال:- يجب معاينته بالنظر وجسه باليد وشقه عند الضرورة.

٨ - الكبد : المعاينة بالنظر والشق المنتظم للعقد اللمفاوية البابية وكذلك معاينة القنوات الصفراوية بواسطة شق السطح الخارجي للعضو وعند قاعدة الغص الذيلي.

٩ - المعدة والأمعاء والأغشية التي تغطي الأمعاء وترتبطها بالجدار البطيني (المساريقا) وغشاء الأمعاء الشمعي (الترب). ويجب

إجراء معاينة كاملة بالنظر وبالشق للعقد المفاوية الخاصة بالأغشية التي تغطي الأمعاء. ويكون شق المعدة والأمعاء فقط عند الشك بوجود وضع غير طبيعي كما يجب فحص الأمعاء لاكتشاف وجود الديدان العقدية.

١٠ - **الرحم**: - تتم المعاينة بالنظر وبالشق، ويستخدم الشق فقط عند الشك بوجود وضع غير طبيعي .

١١ - **العضو الذكي والخصية**: - المعاينة بالنظر والجس باليد.

١٢ - **الكلبي**: - نزع الغشاء والمعاينة بالنظر، اما في حالة الشك بوجود وضع غير طبيعي فتح كل العضو أو الجزء المتضرر بواسطة اجراء شق عميق لتسهيل فحص تحجيف الكلية الذي يتلقى البول قبل امراره في الحال.

١٣ - **المثانة**: - تفتح فقط في حالة الشك بوجود وضع غير طبيعي .

١٤ - **غدد فوق الكلية**: - المعاينة بالنظر ويخرى شقها فقط اذا كان شكلها غير طبيعي .

١٥ - **الضرع**: المعاينة بالنظر والجس باليد، ويتم الشق عند الضرورة.

المادة (٣٦)

المواشي والجوايميس والحمال التي عمرها بين ٦ أسابيع و٦ شهور:-

يتم فحصها بنفس الطريقة المستخدمة في فحص الحيوانات الكبيرة من نفس النوع - لكن اللسان يمكن ابقاءه في مكانه إلا إذا وجد أنه من الأصول تحرير اللسان للسماح بالفحص التفصيلي لتجاويف الفم وما يليه.

المادة (٣٧)

العجل بعمر ٦ أسابيع أو أقل :-

يتم فحصها بالطريقة المبينة في المادة السابقة، لكن لا ضرورة لفحص العقد اللمفاوية في الرأس والعقد اللمفاوية الارتبطة السطحية بدون سبب محدد، ولا حاجة لاجراء فحص للكشف عن كيسات الديدان الشريطية أو ديدان الكبد.

ويجب إعطاء اهتمام خاص للوجود والمتحمل للسل الخلقي وعدوى الحبل السري والتهاب الصفاق غشاء مصلي شفاف يبطن (تحويف بطن الحيوان الثدي) والتهاب المفاصل ودفتيريا العجول واليرقان.

المادة (٣٨)

الغنم والماعز والحمل والجدي :-

يتم فحصها بالطريقة الموضحة في المادة (٣٦) من الأمر ويمكن حذف الفحص التفصيلي للسان وشق العقد اللمفاوية في الرأس إلا في حالة الشك بوضع غير طبيعي.

أما فيما يتعلق بالعقدة المأبضية في الأغنام فيجب فحصها بطريقة منهجية بالجلس باليد.

ج - الفحوصات التكميلية على الذبائح بعد الذبح

المادة (٣٩)

١ - في جميع الأحوال التي يتطلب الأمر إجراء فحص تفصيلي تكميلي للذبيحة، على الطبيب أن يطلب تقسيم الذبيحة إلى قسمين عند خط الوسط وعبر خط العمود الفقرى.

وينفذ ذلك دائمًا في حالة الحيوانات التي تذبح خارج المقصب وفي حالة الحيوانات المعلمة بكلمة «محجوز» والحيوانات

التي تعاني من الهزال أو النمو الغير سليم أو فقر الدم أو التلوث الغير طبيعي، وفي حالة تشخيص أي حالة إلتهاب أمعاء أو إلتهاب غشاء القلب أو أي وضع مساعد شاملاً للإصابة بالخرارات والالتهاب الرئوي القيحي أو أي حالات قيحية أو سل أو كيسة مذنبة.

كذلك يحق للطبيب إصدار أمره بتقسيم الرأس إلى جزئين من خلال خط المتصرف.

٢ - الكيسة المذنبة: إذا وجدت واحدة أو أكثر من أكياس الديدان الشريطية، يجب تقسيم عضلات المضغ بواسطة سلسلة من عمليات الفتح إلى شرائح رفيعة بحيث يمكن كشف أي كيس. ويعامل الحجاب الحاجز والقلب واللسان بنفس الطريقة. ويجب اجراء معاينة دقيقة لجميع سطوح العضلات المكشفة للذبحة المجزأة.

٣ - السل: في حالة اكتشاف أي اعراض للسل يجب تقسيم الذبحة وفقاً لما ورد بالفقرة الأولى اعلاه لاجراء فحص دقيق للحيوان وخطوط المتصرف المكشفة لعظام القص والخوض. ويجب شق أي تورم مشكوك به على الا滴滴اع وفتح اي عظام مشكوك فيها اذا اعتبر ذلك ضرورياً، واجراء فحص دقيق للمخ والحلب الشوكي. ويفحص الحلبل الشوكي بعد ازالته من القناة الشوكية.

٤ - الفحص البكتيري: - يجوز الموافقة على صلاحية الحيوان للاستهلاك البشري بالاعتماد على نتائج الفحص البكتيري الملائمة، على أن ينفذ مثل هذا الفحص بالالتزام الشديد بالقوانين والأنظمة المعتمدة في مختبر البلدية أو في المختبر الذي تجيزه البلدية لإنجاز ذلك.

ويطلب عادة تقديم الأجزاء التالية للفحص:-

أ - الطحال السليم والكلية السليمة.

ب - حوالي ٥٠٠ غم من الكبد مع العقد اللمفاوية البابية والمرارة (مفرغة) ان امكن.

ج - عدد ٢ على الاقل من عقد العضلات اللمفاوية السليمة.

د - ٢٥٠ غم على الاقل من العضلات يحيط بها قطعة لحم رقيقة يفضل ان تؤخذ من القسم السفلي للساقي.

ه - أية أنسجة أو عضو/أعضاء هامة اخرى مع العقد اللمفاوية المهاولة.

٥ - الحيوانات «المحجزة» و«الحيوانات المذبوحة» خارج المؤسسة:-

١ - يتم عادة تقسيم هاتين الفئتين من خلال خط المتصرف وفحصها بالإضافة للعقد اللمفاوية كما سبق بيانه. كذلك يجب اجراء فحص دقيق وشيق منتظم.

يجب أن يقتصر الطبيب بأن نزف الدم قد استكمل بطريقة ملائمة. وعليه ان يصدر امره بتحرير احدى الاطراف الامامية والخلفية عن بقية الذبيحة لتمكينه من معاينة الانسجة الضامة الواقعة في عمق الذبيحة أو الانسجة الشحمية.

٣ - ما لم يعرف سبب الذبح الاضطراري يحق للطبيب البيطري تأجيل قراره النهائي حول صلاحية الذبيحة للاستهلاك البشري الى حين الحصول على نتائج الفحص البكتيري.

ذلك يحق له الرجوع الى الفحص البكتيري اذا حصل انقطاع عن العمل اطول عن المعتاد بين الذبح وبين نزع الاحشاء للحيوان.

٦ - المواد الضارة المتبقية:- في حالة التأكد أو الشك بأن حيوان ما قد

تمت معالجته بمواد طيبة أو انه استهلك مواد يتحمل أن تعرض الصحة البشرية للخطر، في حالة تناول لحمه، للطبيب تقديم عينات مناسبة من الحيوان للفحص في مختبر البلدية أو أي مختبر معتمد لإجراء فحص للكشف عن البقايا المحتملة للهادة / أو المواد مجال البحث في اللحم او الاعضاء . واذا وجد أن نسبة هذه المواد المتبقية تتجاوز النسبة التي تعتبر آمنة حسب أنظمة البلدية المطبقة من وقت لآخر فيجب اعدام الحيوان.

وتحدد العينات الواجب تقديمها للفحص للكشف عن المواد الضارة التالية:-

- أ - المركبات الكلورينية العضوية: ١٠٠ غم
- ب - المركبات الفسفورية العضوية: ٥٠٠ غم من أنسجة العضلات و ٥٠٠ غم من الكبد.
- ج - مبيدات الكارياميت: ٥٠٠ غم من أنسجة العضلات و ٥٠٠ غم من الدهن و ٥٠٠ غم من الكبد وكلية واحدة.
- د - مبيدات الاعشاب: ٥٠٠ غم من أنسجة العضلات و ٥٠٠ غم من الدهن.
- ه - العناصر المضادة للبكتيريا مثل المضادات الحيوية والمواد الكيميائية لمعالجة الامراض: كلية واحد و ٥٠٠ غم من انسجة العضلات و ٥٠٠ غم من الكبد.
- و - المعادن الثقيلة: ٥٠٠ غم من دهن محيط الكلية و ٥٠٠ غم من العضلات اللينة و ٥٠٠ غم من الكبد وكلية واحدة و ٥٠٠ غم من محتويات المعدة.
- ز - الهرمونات: ٥٠٠ غم من انسجة العضلات و ٥٠٠ غم من الكبد.
- ٧ - الذبائح المحجوزة:- في حالة الذبائح والسقوط الصالح للأكل التي يحيجزها الطبيب في انتظار نتائج اختبارات المختبر، على مدير

المؤسسة ان يوفر التسهيلات الضرورية لتخزينها بشكل سليم سواء في غرفة تبريد منفصلة أو في قسم من غرفة تبريد. وفي الحالة الثانية يجب أن يفصل القسم المذكور عن بقية غرفة التبريد بواسطة حاجز (حاجز بقضبان متضادة أو ما شابه ذلك) (قابل لللاقفال بقفل) وان يراقب الطبيب الدخول الى ذلك القسم.

٨ - الفحص المتعدد للذبائح المحجوزة:- في جميع حالات حجز الذبائح والسقط لانتظار نتائج فحوصات المختبر اذا اظهرت نتائج الاختبارات المنفذة عدم وجود ما يمنع احرازة الحيوان للاستهلاك البشري فعلى الطبيب البيطري فحص الذبائح والسقط المذكورة مجدداً قبل الافراج عنها لتحديد ما اذا كانت نوعيتها قد تأثرت خلال التخزين.
وإذا ثبت انها أصبحت غير صالحة للاستهلاك البشري فيجب اعدامها.

د - نتائج الفحوص العادي والتكميلية

المادة (٤٠)

على الطبيب بعد الانتهاء من اجراءات الكشف على الذبيحة ان يقرر الخيار بين أي من الاحتمالات التالية:-

أ - اعدام الذبيحة بلا قيد ولا شرط اعتمادا على نتائج فحوصات ما قبل وما بعد الذبح والفحوصات التكميلية في المختبر، عند الضرورة، وفي هذه الحالة يتم فورا تعليم الذبيحة او أي جزء او عضو ازيل منها بكلمة (الاعدام) ويتووجب اطلاقها أو نقلها الى القسم الخاص للتصنیع لغايات السماد العضوي أو انتاج بروتين الاغذية الحيوانية، كذلك تعدم دماء الحيوانات الالخرى التي تختلط بدماء هذا الحيوان وترسل للتصنیع.

- ب - اعدام جزء من الذبيحة و/او السقط الغير صالح للاكل، على ان تنقل الاجزاء / الاعضاء المقرر اعدامها فورا الى قسم التصنيع للغaiات المذكورة في الفقرة السابقة، بينما يمكن اجازة باقي الذبيحة للاستهلاك البشري .
- ج - الموافقة على اجازة الذبيحة و/او عضو منها للاستهلاك الحيواني (متى كان ذلك غير مناسبا للاستهلاك البشري) .
- د - الموافقة على اجازة الذبيحة باعتبارها صالحة للاستهلاك البشري بشرط اخضاعها لمعالجة معينة مثل التبريد او الغليان قبل الافراج عنها .
- ه - الموافقة على اجازة الذبيحة باعتبارها صالحة للاستهلاك البشري بدون قيد او شرط .

١- ملائمة للاستهلاك البشري .

٢- قيمتها ناجحة .

٣- يلطفها بصفتها .

٤- قيمتها تناهية ناجحة .

٥- قيمتها ناجحة .

٦- ينبع كالكتفها تناهية .

٧- ينبع كالكتفها تناهية (في جميع الأجزاء) .

٨- ينبع كالكتفها تناهية (في جميع الأجزاء) .

٩- (يتحقق ذلك في جميع الأجزاء) .

١٠- (يتحقق ذلك في جميع الأجزاء) .

الباب الثاني

الأمراض الوبائية والمعدية

المادة (٤١)

في حالة اكتشاف المرض الوبائي او المعدى ت عدم الذبيحة كلياً أو جزئياً حسب نوع المرض ومدى انتشاره حسب التفصيل المبين في المواد التالية .

أ - اعدام الذبيحة كلياً بدون قيد أو شرط

المادة (٤٢)

- يتم اعدام الذبيحة المصابة بأحد الامراض التالية بدون قيد أو شرط:-
- ١- داء الكلب.
 - ٢- طاعون الماشية.
 - ٣- المرض المخاطي.
 - ٤- طاعون الحيوانات المجترة الصغيرة.
 - ٥- الحمى القلاعية.
 - ٦- الوذمة الخبيثة بالبقرار.
 - ٧- التهاب القصبة الهوائية والانف المعدى في الحاموس.
 - ٨- الضمور التراجعي (انا بلازموس) في الحالات الشديدة ومصاحبة لفقر الدم واليرقان وبشكل ووضع عام مزعج.
 - ٩- الجمرة الخبيثة.
 - ١٠- الساق الاسود (بكتيريا معوية - تعفن معدى).
 - ١١- الربع الاسود (بكتيريا معوية).

- ١٢- مرض الكلية الرخوة.
- ١٣- الكزار.
- ١٤- داء الفطر الشعاعي وداء العصيات الشعاعي بصوره المختلفه اذا كان الوضع العام متضرراً او الاصابة متفسية او الهزال.
- ١٥- مرض التسمم الدموي الجرثومي (البايسنر للوزن) وتشمل الالتهاب الباستوري التعفي في الاغنام وحمى الشحن والتعفن النزفي.
- ١٦- داء البريمات الرقيقة.
- ١٧- داء السلمونيات.
- ١٨- دفتريا الماشية.
- ١٩- التعفن وتقيح الدم.
- ٢٠- داء ابيضاض الدم.
- ٢١- الاضطرابات الايضية (الاستقللابية) والتعفن والتسمم والاوسع المشابهة:-
- ١ - الانيميا المصحوبة بالهزال والتراكم غير الطبيعي للسائل المصلي شاملة التجمع المصلي في البطن.
 - ٢ - الزيادة الغير سوية في مقدار الكليتون في الجسم.
 - ٣ - حمى الحليب.
 - ٤ - وجود الدم في البول بسبب النفاس.
- ٢٢- التسممات الحادة والتسممات المعتدلة الحدة والمزمنة مع ضمور الاعضاء والاعضاء المعدية والمعوية... الخ وتسنم الدم عند الحمل/الاخنة.
- ٢٣- الاجنة.
- ٢٤- رائحة غير طبيعية لللحوم ناتجة عن المرض أولون غير طبيعي بسبب نوع الغذاء او بسبب المعالجة بالأدوية او رائحة جنسية واضحة (الكبش مثلا).

ب - اعدام الذبيحة كليا بدون قيد أو شرط أو جزئيا حسب انتشار المرض وموضع الاصابة.

أولاً:- الاحوال الطبيعية للاعضاء:-
المادة (٤٣)

عدم الذبيحة كليا أو جزئيا حسب مدى انتشار المرض وفقا للموضع امام نوع المرض ودرجة خطورته وكاملين فيها يلي:-

١- مرض اللسان الازرق:

- أ - الحالات الحادة - الاعدام بلا قيد أو شرط.
- ب - الحالات العامة الغير متضررة كليا والتي تمت معالجتها بشكل كامل تقريبا - اعدام جزئي .

٢- الجدرى:

- أ - تضرر شديد و/ او متضرر بشكل عام: اعدام بلا قيد او شرط.
- ب - الوضع العام غير متضرر والضرر موضعي فقط والحالات تمت شفائها تقريبا بشكل كلي:
اعدام جزئي .

٣- داء الجلد المتبر:

- أ - الحالات الحادة - الاعدام بلا قيد أو شرط.
- ب - الحالات العامة والحيوان بوضع جيد والضرر جزئي وفي الحالات التي تم شفائها تقريبا بشكل كلي.
اعدام جزئي .

٤- ذات الجنب والرئة المعدية في الماعز:-

أ - الحالات الحادة: اعدام بلا قيد أو شرط.

ب - الحالات المزمنة بوضع عام متضرر وبدون تأثيرات معوية و بتغليف الاضرار والتصاق ليفي بين الاجزاء المتضررة للرئتين وجدار الصدر:-

اعدام جزئي :

٥- ذات الجنب والرئة المعدية في الابقار:-

أ - الحالات الحادة بوضع عام متضرر: اعدام بلا قيد أو شرط.

ب - الحالات المزمنة بوضع عام متضرر وتكون طبقة عازلة والالتصاقات بين الرئة/الرئتين وجدار الصدر: اعدام جزئي .

٦- التهاب الغدد اللمفاوية الجنبي في الاغنام:-

أ - اذا كشف الفحص عن وجود اضرار اضافية قليلة محددة جدا تقتصر فقط على العقد اللمفاوية للعضلات، أو اذا كان الحيوان في وضع جيد يمكن تطبيق الاعدام الجزئي.

ب - اما في جميع الحالات الاخرى فيتم الاعدام الكلي بلا قيد أو شرط.

٧- الحمى المتموجة:

اعدام الاعضاء الجنسية والضرع مع العقد اللمفاوية المهاولة في الحوض.

٨- السل :-

أ - اعدام الذبيحة بلا قيد او شرط في أي من الحالات الآتية:-

١ - اذا تم تشخيص السل الشديد والعام - اضرار جاورسية عديدة في الرئتين يعتبر انها تمثل احدى علامات انتشار حديث في كل الجسم .

٢ - وجود اضرار جنبية حديثة مخاطة بمنطقة في اكتظاظ الدم في الاعضاء و/او العقد اللمفاوية .

- ٣

في حالة السل المزمن ذو الانتشار العام الذي يؤدي الى اضرار في العقد اللمفاوية للعضلات (العقد اللمفاوية الاربية الغائرة والسطحية والقطنية) وفي العظام والوصلات ونظام الاعصاب المركزي والعضلات أو في اعضاء عديدة .

٤ - اذا تعرضت الاغشية المصلية للمرض .

٥ - اذا وجدت اضرار تعتبر خلقية في الحيوانات الصغيرة جدا .

٦ - اذا ادى المرض الى وضع عام سوء وهزال .

ب - اعدام اجزاء من الذبيحة في الحالات الآتية:-

١ - اذا وجد ان المرض ذو طبيعة موضعية بدون ادنى شك ، وظهر المرض على شكل اضرار قليلة فقط في عضو او اكثر - بدون اي علامات الالتهاب الحاد .

٢ - اذا كانت الآفة السليمة البلىورية اقل في راحة اليد .

٣ - سل منتشر بشكل عام واضرار قديمة قليلة بدون اكتشاف اي علامة من علامات الالتهاب الحاد على الاعضاء فقط .

ج - يتم اعدام الاجزاء التالية من الذبيحة وفقا لما يسفر عنه الكشف عليها:-

- ١- اي عضو مريض وكذلك العقد المفاوية المهاطلة او اي عضو تكتشف فيه اضرار على عقده المفاوية فقط.
- ٢- كل الرأس شاملا اللسان اذا وجدت اي اضرار على اي من عقده المفاوية، كذلك يجب ازالة كل من المعدة والامعاء والمساريقا اذا وجدت اي اضرار على العقد المفاوية للمساريقا.
- ٣- اذا اكتشفت اي اضرار على الرئتين او العقد المفاوية للرئة، يجب ازالة جميع العقد المفاوية في الفجوة الصدرية.
- ٤- اذا اكتشف ضرر محدود على غشاء الجنب في الماشية يجب ازالة الجزء المبطن في جدار الصدر بкамله بما فيه الاضلاع وكذلك ازالة العقد المفاوية القصبية مع العقد المفاوية المذكورة وبمراجعة الفقرة السابقة.
- ٥- نظير السل اذا كان الحيوان هزيلا فيتم اعدامه كليه بدون قيد او شرط، فيما عدا ذلك يتم الاعدام الجزئي مع ازالة الامعاء والمساريقا.
- ٦- داء الكوكسيديات: في حالة الوضع العام السييء و/او العلامات الوضحة على التهاب الامعاء: اعدام بلا قيد او شرط. وفيما عدا ذلك فيستخدم الاعدام الجزئي مع ازالة الامعاء.
- ٧- داء البواغ اللحمي: (ساركوزت) الاعدام بلا قيد او شرط في حالة اكتشاف عدد كبير من البواغ في كل مكان على العضلات اما اذا كانت الاجزاء المصابة وتوزيع البواغ ذو طبيعة محدودة يتم الاعدام الجزئي.
- ٨- داء المثقيبات: (التربيانوسوما) يتم الاعدام بلا قيد او شرط في الحالات الحادة ذات الوضع العام السييء والحالات المزمنة مع الهزال وحدوث التراكم الغير طبيعي للسائل المصل (الاوديما المزمنة).

١٣- داء البابيزيا: يتم الاعدام بلا قيد أو شرط في الحالات الحادة والوضع العام السيء وجود الhimomoglobin في البول / او اليرقان.

١٤- حمى البحر المتوسط العدوى بالثلايريا انيلات:-
الاعدام بغير قيد أو شرط في الحالات الحادة المصحوبة بوضع عام سيء وانيميا (فقر دم).

١٥- التسمم الدموي والتسمم الدموي القيحي:
الاعدام بلا قيد أو شرط.

١٦- الأورام :

١- الاورام الموضعية والحميدة الغير مشكوك بها: ت عدم الذبيحة جزئيا.

٢- الورم الهمامي والورم الليفي العصبي:-

أ - الاعدام بلا قيد أو شرط اذا كان الورم شاملا.

ب - الاعدام الجزئي اذا كان الورم موضعيا واذا كان بالامكان ازالة الورم بشكل كامل - مع مراعاة انه اذا وجدت الاورام على اعصاب بين الضلوع يجب أن تقسم الذبيحة طوليا عند خط المنتصف ويفصل الطرفان العلويان لتسهيل معاينة الاعصاب في مناطق تحت الابط.

٣- ورم ميلانو الخبيث:-

أ - الاعدام بلا قيد أو شرط اذا كان الورم شاملا واذا حدث أن انتقل الورم من مقره الاصلى الى جزء اخر في الجسم او اذا كان الحيوان هزيلا.

ب - الاعدام الجزئي اذا كانت الاضرار محددة جيدا وكان بالامكان ازالة الورم بشكل كامل.

٤- الاورام الخبيثة مثل الورم الخبيث الذي ينشأ في النسيج العام او الورم السرطاني:-

أ - الاعدام بلا قيد او شرط اذا كان الورم شاملا او اذا انتقل الورم من مقره الاصلي الى جزء اخر من الجسم او اذا كان الحيوان هزيلا.

ب - الاعدام الجزئي اذا كان الورم محدودا واذا كان مكانه محدودا جيدا واذا اقتصر الانتشار على العقد اللمفاوية.

١٧- اليرقان :

أ - اليرقان الناتج عن اي وضع معدى او سام او يؤثر على الكبد:- يتم اعدام الذبيحة بلا قيد او شرط.

ب - اليرقان ذو الطبيعة الفسيولوجية اللامرضية كما يظهر على الحيوانات الصغيرة جدا او الناتج عن نزف رئيسي بسبب الكسور، الاصابات الكبيرة... الخ، يتم اعدام الذبيحة، بلا قيد او شرط، وكذلك يتم اعدامها اذا كان اليرقان ما زال واضحا بعد ٢٤ ساعة بعد الذبح.

ج - اذا لم يتوافر اي مما تقدم يمكن الموافقة على الذبيحة للاستهلاك البشري.

١٨- مرض السحام في العجول (القتامينية) :-

أ - الاعدام الجزئي اذا كانت الحالة غير منتشرة كليا وازالة الاجزاء المتضررة عند الامكان.

ب - اذا لم يكن ذلك ممكنا فيستخدم الاعدام الكلي الغير مشروط.

١٩- التهاب العمود الفقري ولين العظام وسوء التغذية العظمي:-

أ - اذا كان الحيوان هزيلا او اذا كان مظهر اللحم غير طبيعي او كانت رائحته غير طبيعية: الاعدام بلا قيد او شرط.

ب - اما في جميع الحالات الاخرى فيجب أن تتم الموافقة على الذبيحة للاستهلاك البشري بعد الاعدام الجزئي

- للوصلات او العظام الغير طبيعية .
- ٢٠- الحيوانات التي يعرف او يشك بمعالجتها بمادة يتحمل ان تكون خطرة على الصحة البشرية او الحيوانات التي تناولت مثل هذه المواد:-
- أ - اعدام بلا قيد او شرط .
- ب - ويمكن الموافقة على الحيوان للاستهلاك البشري اذا وافقت نسبة الماد الاستهلاك البشري بشرط موافقة الصحة على ذلك .

ثانيا - الاحوال غير الطبيعية للاعضاء

المادة (٤٤)

الجهاز العصبي:-

أ - الالتهاب الحاد أو المزمن للمخ و/او السحايا:-

١- الاعدام بلا قيد أو شرط للالتهاب الحاد.

٢- التقرير بالصلاحيه للاستهلاك البشري للالتهاب المزمن اذا كانت درجة حرارة الحيوان ضمن الحدود العاديه عند معايشه

قبل الذبح .

ب - حراج المخ و/او التهاب الجبل الشوكي او اغشيه:-

الاعدام بلا قيد أو شرط في حالة تقيح الدم وفيما عدا ذلك تطبق

الفقرة ٢ من أعلاه .

المادة (٤٥)

القلب ونظام الدورة الدموية:-

١- التهاب التامور:-

أ - التهاب حاد أو متوسط الحدة ذو أصل معدى :-

الاعدام بلا قيد أو شرط .

ب - في الحالات ذات الطبيعة المزمنة في الحيوانات الجيدة الصحيحة التي لا تظهر عليها اي علامات تدل على اضطرابات الدورة الدموية يمكن الموافقة عليها للاستهلاك البشري بشرط أن تكون نتيجة الفحص البكتيري مرضية .

٢- التهاب التامور الرضى:-

أ - الاعدام بلا قيد أو شرط اذ كان الحيوان محموما واذا وجدت كمية كبيرة من السائل في كيس التامور واذا وجدت علامات على اضطرابات في الدورة الدموية او وجود رائحة غير طبيعية .

ب - أما في الحالات الغير معقدة فيمكن الموافقة على الذبيحة للاستهلاك البشري بشرط أن تكون نتيجة الفحص البكتيري مرضية .

- ٣- التهاب بطانة القلب :-

- أ - الالتهاب المترعرع: الاعدام بلا قيد أو شرط .
- ب - التليف الصمامي المزمن: الاعدام بلا قيد أو شرط اذا وجدت علامات على اضطرابات في الدورة الدموية غير ركود الرئة والكبد، او اذا كان الوضع العام للحيوان متضرر او في حالة حدوث هزال .

اما في الحالات الغير معقدة فيمكن الموافقة على صلاحية الذبيحة للاستهلاك البشري بشرط أن تكون نتيجة الفحص البكتيري مرضية ، ومع ذلك يجب اعدام القلب .

- ٤- العيوب الخلقية في القلب: الاعدام الجزئي للاعضاء أو الاجزاء المتضررة بسبب أي عطل محتمل في الدورة الدموية .

المادة (٤٦)

أمراض الرئتين والجهاز التنفسي :-

- ١- التهاب الحليب: اعدام بلا قيد أو شرط اذا كان الحيوان محموما و/أو كان وضعه العام متضررا .

- ٢- التهاب الحنجرة أو الالتهاب الرغامي و/أو الالتهاب الشعبي المزمن:-

- أ - في الحالات المزمنة الغير معقدة المتعلقة بالجهاز التنفسي يمكن الموافقة على صلاحية الذبيحة للاستهلاك البشري .

- ب - اما اذا كان الوضع مصحوبا بداء الرئة الشعبية المترعرعة واذا كان الوضع العام للحيوان متضررا او اذا كان الحيوان هزيلا: الاعدام بلا قيد او شرط . وفي حالة الشك يستطيع الطبيب

- البيطري ان يعتمد في قراره على نتيجة الفحص البكتيري .
- ٣- داء الرئة الحاد والمتوسط الحدة شاملًا داء الرئة الشعبية - داء الرئة التنفسية ، وداء الرئة الناخر، غنرينا الرئة: الاعدام بلا قيد أو شرط مع ذلك يمكن الموافقة على صلاحية العجول المصابة بداء الرئة الشعبية المتوسطة الحدة اذا كان وضعها الجسدي جيد واذا كان الجزء المتضرر في الرئة/ الرئتان صغيرا وبشرط أن تكون نتيجة الفحص البكتيري ملائمة.
- ٤- اضرار خراج المغمرة القديمة والاضرار المتاخرة القديمة: - يمكن الموافقة على صلاحية الذبيحة للاستهلاك البشري اذا كان الحيوان بوضع جيد ولم يكتشف اي انتقال للعلة الى جزء اخر من الحيوان.
- ٥- همود الرئة، الانتفاخ، الصباغ والتزف وشفط الدم او الغذاء.
اعدام جزئي .

المادة (٤٧)

أمراض الجنبة:

- ١- التهاب غشاء الجنب الثانوي: حسب الوضع المسبب .
- ٢- الالتهابات الجنبية الليفية او الليفية المصلية او الالتهابات الجنبية المتقيق: -
- أ - الاعدام بلا قيد أو شرط اذا كانت منتشرة .
- ب - أما الحيوانات التي تعاني من التهابات الجنب الليفية المحددة والمحددة اماكنها جيدا وذات الطبيعة الموضعية الواضحة فيمكن اجازتها للاستهلاك البشري بشرط أن تكون نتيجة الفحص البكتيري ملائمة، وفي هذه الحالة يجب ازالة الجزء المبطن لجدار الصدر بشكل كامل .

٣- التصاق الجنبة (عنتاء الجنب) الملئمة بشكل كامل والمساكة
الليفية للجنبة:- الاعدام الجزئي .

المادة (٤٨)

أمراض المعدة والامعاء:

١- الاسهال المعدي والمعوي الحاد في الحيوانات البالغة:-

اذا لم توجد حمى واذا لم تتوصل نتائج فحص ما بعد الذبح الى مكتشفات اخرى اضافية غير عقد الامعاء اللمفاوية المتورمة قليلا ذات اللون الطبيعي فانه يمكن الموافقة على صلاحية الحيوان للاستهلاك البشري . في حالة الشك او الارتياب بأى عدوى محددة مثل داء السلمونيات يحق للطبيب البيطري اصدار امره باجراء فحص بكتيري .

٢- الاسهال المعدي - المعدي في الجواميس:

الاعدام بلا قيد أو شرط .

٣- الاسهال المعدي - المعدي المزمن:-

أ - اذا كان مصحوبا بالهزال أو ضمور الاعضاء أو رائحة غير طبيعية للذبيحة: الاعدام بلا قيد أو شرط .

ب - في كل الحالات الاخرى: الاعدام الجزئي للمعدة و/او الامعاء .

٤- التهاب الامعاء التعفيي الحاد أو شبيه الدفتيريا أو التهاب الامعاء النزفي:- الاعدام بلا قيد أو شرط .

٥- انسداد الامعاء والامساك .

الاعدام بلا قيد أو شرط في جميع حالات الان哽اد المعوي أو الانفتال المعوي أو التي تكون فيها الحالة العامة للحيوان متضررة . ويطبق ذلك ايضا في حالات الامساك في الامعاء الدقيقة أو الامساك الحاد في الامعاء الغليظة (شاملة الجوف) التي تؤدي الى نفس المضاعفات .

- ٦- الانتفاخ الشديد: الاعدام بلا قيد أو شرط.
- ٧- حوضة الدم اللبناني: (زيادة حمض اللاكتيك في الحيوانات المجترة). الاعدام بلا قيد أو شرط.

المادة (٤٩)

أمراض البرتیون:-

- ١- امراض التهاب البرتیون الحادة:-
- أ - الاعدام بلا قيد أو شرط في حالات التهاب البرتیون الحادة المنتشرة والتهاب البرتیون الكثیر الارتشاح بالإضافة لاي التهاب موضعي مصحوب بحمى أو تضخم الطحال أو ضمور الاعضاء.
- ب - اما في حالات التهاب البرتیون الليفي التي تصيب منطقة محددة فقط بدون وجود شك بالطبيعة الموضعية للالتهاب فيمكن اجازة الذبحة للاستهلاك البشري بشرط أن تكون نتيجة الفحص البكتيري ملائمة.
- ٢- الالتصاق الليفي والسمكة الليفية للبرتیون:- الاعدام الجزئي .
- ٣- الخراج القديم الكامل التغليف:- الاعدام الجزئي .

المادة (٥٠)

الاوضاع التي تؤثر على الكبد:

- ١- التكيس والخصاء الصفراوية وتبقع الاوعية الشعرية المتوسعة:-
الاعدام الجزئي بدون قيد أو شرط.
- ٢- محتويات الدهون الزائدة التي تعتبر ذات طبيعة فسيولوجية:-
الاعدام الجزئي اذا كان التوزيع غير متوازن.
- ٣- ضمور الكبد (فيه نظير النشا، مدهن... الخ). الاعدام بلا قيد أو شرط.

٤- التهاب الكبد.

- أ - التهاب الكبد الحاد الناتج عن اصل معدى أو سام الاعدام بلا قيد أو شرط.
- ب - التهاب الكبد الحاد الناتج عن غزو الطفيلات الحاد (داء الكيسات المذنبة الحاد/داء الدستوما الحاد الاصابة بالدیدان الكبدية المفلطحة... الخ). الاعدام بغير قيد أو شرط.
- ج - التهاب الكبد المزمن (تليف الكبد) المصحوب بالهزال أو اضطرابات الدورة الدموية أو اليرقان أو الرائحة الغير طبيعية. الاعدام بغير قيد أو شرط.
- د - التهاب الكبد المزمن (تليف الكبد) الغير مصحوب بأي مضاعفات راجع ج اعلاه. الاعدام الجزئي.
- ٥- النخر العضوي للكبد: الاعدام بلا قيد أو شرط اذا كان الانتشار حادا، وفيما عدا ذلك يتم الاعدام الجزئي فقط.
- ٦- الخراج:

- أ - اذا كان ناتجا عن عدوى حديثة للسرة (في الجواميس) أو كمضاعفات خراج الطحال الناتج عن رضة مثلا: الاعدام بلا قيد أو شرط.
- ب - خراج قديم كامل التغليف: الاعدام الجزئي.

المادة (٥١)

أمراض الجهاز البولي:

- ١- داء حصى البول أو التكيسات الكلوية أو الاصطباخ الغير طبيعي للكللي: في الحالات الغير معقدة الاعدام الجزئي (حسب الحاجة).
- ٢- التهاب الكلية، عام:
- أ - الاعدام بلا قيد أو شرط في أي حالة من حالات التهاب الكلية المصحوبة بالهزال و/ او علامات اخفاق الكلية (زيادة

نسبة البول في الدم، الرائحة الغير طبيعية، التراكم الغير طبيعي للسائل المصلي).

ب - في حالات التهاب الكلية المزمنة (التصلب الكلوي الشريري، التهاب الكلية السددي المزمن) بدون اي مضاعفات:- الاعدام الجزئي.

٣- التهاب الكلية المتقيح:- الاعدام بلا قيد أو شرط.

٤- التهاب الكلية وحواضتها المعدة في الابقار:-

أ - الاعدام بلا قيد أو شرط اذا كانت الحالة متقدمة وبوجود علامات على تعطل الكلية ووضع عام سيء.

ب - ما عدا ذلك يستخدم الاعدام الجزئي.

٥- التهاب المثانة:-

أ - الاعدام بلا قيد أو شرط اذا كانت الحالة العامة للحيوان سيئة أو اذا وجدت اي رائحة غير طبيعية للذبيحة.

ب - ما عدا ذلك يستخدم الاعدام الجزئي.

٦- ترقق الحالب أو المثانة أو عضو التبول:-

أ - الاعدام بلا قيد أو شرط اذا كانت الحالة مصحوبة بالتهاب البريتون أو الرائحة الغير طبيعية للذبيحة أو حدوث التهاب النسيج البولي العام.

ب - في جميع الحالات الاخرى: الاعدام الجزئي.

المادة (٥٢)

أمراض الاعضاء التناسلية والضرورع:-

١- التهاب الرحم عقب الولادة:-

أ - التهاب الرحم الحاد - شامل الدفتيريا والتهابات الرحم الناخرة أو العفنة - والتهاب الرحم الناتج عن وجود اجنة عفنة. الاعدام بلا قيد أو شرط.

ب - التهاب الرحم المزمن - شاملاً تقيح الرحم - ووجود جنين يتم تحلله ذاتياً في الرحم: الاعدام بلا قيد أو شرط اذا كان الحيوان محموماً او اذا كانت حالته العامة متضررة او اذا وجد اي ضمور في الاعضاء.

اما في الحالات التي لا توجد فيها مثل هذه المضاعفات لكن تكون فيها كمية الصديد في الرحم كبيرة او يوجد انتفاخ ملحوظ في المفاصل و/او وجود نسج مصلي - ليفي على اعمدة الاوتار، فيمكن اجازة الذبيحة للاستهلاك البشري وان تكون نتيجة الفحص البكتيري ملائمة.

ج - التهاب بطانة الرحم المزمن: في حالة التهاب وتقيح بطانة الرحم وجود كمية صغيرة فقط في التقيح في جوف الحيوان او في حالة وجود جنين يجف في الرحم فانه يمكن اجازة الذبيحة للاستهلاك البشري .

٢- المشيمة المستبقاء:-

أ - الاعدام بلا قيد او شرط اذا كان وضع الحيوان العام مضرر او اذا حدث التهاب حاد للرحم .

ب -اما في الحالات الغير معقدة فيمكن اجازة الذبيحة للاستهلاك البشري بشرط أن تكون نتيجة الفحص البكتيري ملائمة.

٣- التهاب حاد للرحم:

أ - الاعدام بلا قيد او شرط في حالة حدوث التهابات في قناة الولادة (ورم خبيث، دقنيريا) او اذا تعفن الجنين.

ب - اما في الحالات التي لا توجد فيها مثل هذه المضاعفات فيمكن اجازة الذبيحة للاستهلاك البشري بشرط أن تكون نتيجة الفحص البكتيري ملائمة.

٤- هبوط الرحم والتواء الرحم ومتزرق الرحم:-

أ - الإعدام بلا قيد او شرط اذا كانت الحالة العامة للحيوان متضررة او في حالة حدوث التهاب البريتون .

أما في الحالات التي لا توجد فيها مثل هذه المضاعفات فيمكن الموافقة على اجازة الذبيحة للاستهلاك البشري بشرط أن تكون نتيجة الفحص البكتيري مرضية، ومع ذلك يجب اجراء فحص بكتيري في حالات تمزق الرحم الحديثة التي يبقى فيها عنق الرحم مغلقا.

ب - زيادة الماء في الغشاء الجنيني: الاعدام اذا كان الحيوان هزيلا.

٥- التهاب الضرع :

أ - في حالات التهاب الضرع الغنغرينية أو أي حالة من حالات التهاب الضرع المصحوبة بالحمى أو الحالات العامة المتضررة أو اهتزال أو ضمور الاعضاء: الاعدام بلا قيد أو شرط.

ب - في حالات الالتهاب المزمنة المتقيحة او أي حالة التهاب يؤدي فيها المرض الى تمزق ملحوظ للمفاصل و/او اعمدة الاوتار مع نضج مصلي - ليفي ، فيمكن الموافقة على اجازة الذبيحة للاستهلاك البشري بشرط أن تكون نتيجة الفحص البكتيري مرضية.

ج - في جميع حالات التهاب الضرع الاخرى يستخدم الاعدام الجزئي مع إزالة العقد المقاوية الاربية السطحية والغائرة.

المادة (٥٣)

الاوضاع التي تؤثر على العظام والمفاصل واغمدة الاوتار:-

١- الكسور:-

أ - الكسور المعدية: الاعدام بلا قيد أو شرط.

ب - الكسور الغير معدية سواء كانت حديثة او في مرحلة الشفاء: الاعدام الجزئي مع ازالة جميع الانسجة التالفة.

٢- التهاب نقى العظام:

أ - في حالات الالتهاب المتقيحة الناتجة عن او التي تسبب انتقال العلة لجزء اخر من جسم الحيوان أو أي حالة من حالات التهاب نقى العظام المصحوب بالحمى أو الوضع العام المتضرر: الاعدام بلا قيد أو شرط.

ب - في حالة أي ضرر متقيح اثر على الانسجة الاخرى وأدى الى تضرر العظم التابع فيمكن اجازة الذبيحة للاستهلاك البشري بشرط أن تكون نتيجة الفحص البكتيري مرضية.

٣- التهاب الاذن الوسطى:-

أ - الاعدام بلا قيد أو شرط اذا وصلت الحالة لمرحلة متقدمة والتهاب تقيحي لنقى العظام يؤدي الى انتقال الالتهاب لاجزاء الحيوان الاخرى أو التسبب في الحمى أو التسبب في وضع عام سيء.

ب - اما في الحالات الخالية من مثل هذه المضاعفات فيستخدم الاعدام الجزئي للرأس فقط.

٤- اصطباغ العظام والسمحاق:-

الاعدام الجزئي مع ازالة جميع الانسجة المتأثرة، وعند الحاجة إزالة جميع الهيكل العظمي.

٥- التهاب المفاصل والتهاب اغمدة الاوتار:-

أ - الحالات الغير معدية: الاعدام الجزئي فقط.

ب - التهابات المفاصل والتهاب اغمدة الاوتار (ليفية أو متقرحة):-

١- في حالة تضرر عدد ٢ أو اكثرب من المفاصل أو اغماد الاوتار: الاعدام بلا قيد أو شرط.

٢- في حالة تضرر عدد ١ مفصل أو غمد وتر في الحيوانات الصغيرة جداً:- الاعدام بلا قيد أو شرط.

٣- في حالة تضرر عدد ١ مفصل أو غمد وتر في حيوان أكبر أو حيوان بالغ واذا كانت الحالة مصحوبة بحمى: الاعدام بلا قيد أو شرط.

اذا كان الحيوان محموما يمكن اجازته للاستهلاك البشري على أن تكون نتيجة الفحص البكتيري مرضية.

المادة (٥٤)

التهاب الكيس الزلالي حسب ما هو وارد في التهاب المفاصل والتهاب اغمدة الاوتار.

المادة (٥٥)

الاوضاع التي تؤثر على العضلات:

- ١- تكليس العضلات: الاعدام بلا قيد أو شرط أو الاعدام الجزئي حسب مدى خطورة الوضع.
- ٢- ضمور العضلات: في حالة ضمور العضلات التي لا يعرف سبب مباشر لها: الاعدام بلا قيد أو شرط.

المادة (٥٦)

الاوضاع التي تؤثر على الجلد:

الجروح والتهابات الانسجة الضامة:

- أ - الجروح الحديثة أو الحبيبية أو الندوب:
الاعدام الجزئي.

ب - الجروح والتهابات الانسجة الضامة المعدية:

الاعدام بلا قيد أو شرط اذا كان الحيوان محموما أو اذا ظهر تعفن او انتقال للجرح او الالتهاب لبقية جسم الحيوان.
اما الحالات الخالية من مثل هذه المضاعفات فيمكن اجازة

الذبيحة للاستهلاك البشري بشرط أن تكون نتيجة الفحص البكتيري مرضية.

ج - الكدمات: الاعدام الجزئي مع ازالة الانسجة التالفة.

د - الحروق: الاعدام بلا قيد أو شرط في حالة الحروق المصحوبة بتراكم شديد وغير طبيعي للسائل المصلي أو ضمور الاعضاء أو الحمى أو الالتهاب الشعبي ذو الغشاء الكاذب أو التهاب الرئة الشعبي أو ان يكون للحم رائحة الدخان.

أما في الحالات التي تخلو من مثل هذه المضاعفات فيمكن اجازة الذبيحة للاستهلاك البشري بشرط أن تكون نتيجة الفحص البكتيري مرضية.

ه - التهاب الجلد (الحرامي، الطفح الجلدي) الناتج عن التحسس للنور أو ملامسة عناصر كاوية... الخ: اذا لم تبرز مضاعفات منتظمة يستخدم الاعدام الجزئي فقط مع إزالة العقد اللనفاوية في المنطقة المتضررة.

و - الحرب: الاعدام بلا قيد أو شرط اذا أدى الوضع الى اهراز أو اذا ظهرت بؤرات منتشرة متقيحة على الجلد وعلى الانسجة الموجودة تحت الجلد.

المادة (٥٧)

الطفيليات الداخلية:

١- الكيسة المذنبة في الابقار:-

أ - الاعدام بلا قيد أو شرط في حالة اكتشاف اكثر من ١٠ كيسات متکلسه و/أو حية، اما اذا كان العدد او اقل فيمكن الموافقة على صلاحية الذبيحة للاستهلاك البشري بشرط الاحتفاظ بها لمدة عشرة أيام على الاقل عند درجة حرارة لا تتجاوز ١٠ م عند الافراج عنها.

ب - في الابقار البالغة (ستنان أو أكثر - سن واحد عريض على الاقل) وعند اكتشاف اقل من ١٠ كيسات ضامرة كلية فيمكن الموافقة على صلاحية الذبيحة للاستهلاك البشري بدون اخضاعها للتبريد.

ج - اذا تم الافراج عن حيوان يعاني من الكيسة المذنبة للاستهلاك البشري يجب ازالة واعدام الاجزاء التالية: القلب والحجاب الحاجز والمرىء واللسان والرأس وأي كيسات موجودة في العضلات، لا يوجد ضرورة للتبريد معدة وامعاء الحيوان الذي تحت الموافقة المشروطة على استخدامه للاستهلاك البشري.

٢ - الكيس المائي ويرقة الدودة الشريطية متعددة الرؤوس وديدان شريطية معقدة: الاعدام الجزئي.

٣ - يرقات الديدان الشريطية التي لا تنتقل الى الانسان بالإضافة الى يرقات الكيسة المذنبة للاغنام والكيسة المذنبة تيناكولوس: الاعدام الجزئي اذا كان من الممكن ازالة الكيسات بشكل كامل اما اذا كان ذلك متعدراً فينفذ الاعدام بلا قيد أو شرط.

٤ - الطفيليات الحية أو الضامرة في الكبد غير الديدان المنبسطة: الاعدام الجزئي.

٥ - الطفيليات المعدية - المعاوية وديدان الرئة:-
الاعدام بلا قيد أو شرط اذا أدى الوضع الى الهزال أو فقر الدم أو تكون اورام منتشرة.

٦ - ديدان الاسوفا جوستوم العقدية في الامعاء: الاعدام الجزئي.

٧ - داء الدستوما - ذوات الفويتين - الاصابة بالديدان المفلطحة الكبدية:-

أ - الداء الحاد: الاعدام بلا قيد أو شرط اذا أدى غزو الطفيليات الى التهاب الكبد أو اليرقان الحاد أو اذا تأثر الوضع العام للحيوان.

- ب - الداء المزمن: الاعدام بلا قيد أو شرط اذا أدى الوضع الى الهرزال أو الانيميا أو حدوث اورام منتشرة. وفي الحالات التي تخلو من هذه يتم المضاعفات الاعدام الجزئي فقط.
- ٨ - داء الشتوسوما البطيني - داء البقيرات: (داء البلهارسيا): الاعدام الجزئي.
- ٩ - الورم الحبيبي الانفي (الشتوسوما الانفي العدوى): اعدام الرأس.
- ١٠ - يرقات نغف الاغنام أو ذبابة الانف للاغنام: - اعدام الرأس - أما الدماغ واللسان يمكن استعمالهم للاستهلاك البشري وفي حالة اشتباه الطبيب البيطري بوجود اليرقات فبإمكانه ان يعطي الامر بشق الرأس نصفيا.

الباب الثالث العلامات المميزة لأنواع اللحوم

المادة (٥٨)

على الطبيب المسؤول عن معاينة اللحوم في اي مؤسسة مصر لها بذبح الحيوانات ان يقوم بتعليم او اتخاذ الترتيبات الازمة لتعليم جميع اللحوم او السقط الصالح للاكل او منتجات اللحوم المواقف عليها للاستهلاك البشري او كغذاء للحيوان.

المادة (٥٩)

يتم التعليم بواسطة المعدات التي توافق عليها ادارة الصحة بالبلدية لهذا الغرض. ويكون الطبيب وحده مسؤولا عن الصيانة

والحفظ السليم لهذه المعدات ويستطيع تسليمها للمفتشين عند التعليم ولل فترة المطلوبة لذلك.

المادة (٦٠)

تعلم الذبائح والسقط الصالح للأكل كما يلي:

- أ - تختم الذبائح التي تزن ٦٠ كغم فأكثر أو تعلم على الساخن على الجزء الخارجي للفخذين وعلى الاعضاء التناسلية وعلى الظهر والبطن والكتفين والجنب.
- ب - تختم الذبائح التي تزن أقل من ٦٠ كغم او تعلم على الساخن على كل كتف وعلى خارج كل فخذ.
- ج - توضع علامة واحدة على الأقل على كل من اللسان والقلب والكبد ويفضل ان يتم ذلك على الساخن على ان يتم تعليم الرأس على الجانبين.

المادة (٦١)

توضع العلامة الصحية على جميع اللحوم ومنتجاتها اللحوم المعية على أن توضع العلامة على المواد الخارجية للعبوة.

المادة (٦٢)

تحدد ادارة الصحة بالبلدية انواع الخبر المستخدمة في تعليم الذبائح أو السقط الصالح للأكل.

المادة (٦٣)

يصدر مدير ادارة الصحة بالتنسيق مع رئيس المكتب التعليمات اللازمة لتحديد انواع الاختام والخبر المستعمل ولوئه لكل نوع من انواع الحيوانات المذبوحة.

الباب الرابع

اللحوم والسقط الصالح للاكل الناتجة من حيوانات لم تذبح في المؤسسة.

المادة (٦٤)

لا يجوز ادخال لحوم الذبيحة بكمالها أو أي اجزاء منها، أو سقط صالح للاكل ناتجة عن حيوانات ذبحت في الخارج الى المقصب بدون اذن الطبيب المسؤول عن معاينة اللحوم، الا اذا اخذت اللحوم والسقط المشار اليهما الى منطقة التصنيع مباشرة.

المادة (٦٥)

يستثنى من احكام المادة السابقة اي لحوم او سقط صالح للاكل او منتجات لحوم ناتجة من حيوانات ذبحت في مؤسسة مصر لها من البلدية - او السقط صالح للاكل او منتجات اللحوم التي توافق عليها سلطة تعتمدها البلدية وذلك في حالة اللحوم المستوردة - ويجب أن تكون المواد المذكورة مصحوبة بشهادة بيطرية توفر جميع المعلومات الضرورية عن المنشأ وتاريخ الذبح وأوضاع تخزينها قبل شحنها الى جانب توفير تفاصيل عن طريقة النقل المستخدمة.

المادة (٦٦)

يجب أن يتأكد الضابط البيطري من التالي:

- ١ - ان اللحوم والسقط صالح للاكل الذي تمت الموافقة على ادخاله قد تمت معايتها حسب قواعد مماثلة أو مشابهة لتلك الواردة في هذا الامر.
- ٢ - ان اللحوم والسقط صالح للاكل أو منتجات اللحوم في حالة صحية وغير مغشوشة ولم تتضرر من التخزين أو النقل.
- ٣ - ان اللحوم والسقط صالح للاكل ومنتجات اللحوم لم تتعرض

لاي تلوث خلال التخزين او النقل.

٤ - ان اللحوم والسقط الصالح للأكل ومنتجات اللحوم قد تم نقلها بطريقة تلتزم كليا بجميع القوانين والأنظمة المتبعة في هذا المجال.

المادة (٦٧)

على الطبيب أن يعطي اهتماما خاصا عند فحص اللحوم أو السقط الصالح للأكل للعضلات وغشاء الجب والبريتون والعظام والمفاصل ويحق له عند الضرورة شق العقد اللمفاوية والمفاصل والعضلات، أما في حالة الذبائح الكاملة فيحق له أن يصدر أمره بتحرير الأطراف الامامية أو الخلفية لتمكينه من فحص الانسجة الواقعة تحتها.

المادة (٦٨)

للطبيب جمع عينات لاختبارات المختبر وتأجيل قراره بخصوص قبول أو عدم قبول اللحم الذي تم ادخاله الى حين توفر نتيجة/نتائج اختبارات المختبر.

المادة (٦٩)

للطبيب المسؤول عن معاينة اللحوم في المقصب أو المؤسسة المصح لها اعدام اي لحوم أو سقط أو منتجات لحوم تم ادخالها يرى أنها غير مناسبة للاستهلاك البشري ، ويجب أن تنقل مثل هذه المواد حالا الى منطقة التصنيع .

المادة (٧٠)

على الطبيب في حالة اعدام اي لحوم أو سقط صالح للأكل أو منتجات لحوم دخلت المقصب ان يزود رئيس المقصب بشهادة تبين سبب/اسباب قراره .

مذكرة تفسيرية للامر الاداري

رقم ٢٠ لسنة ١٩٩١

الصادر بتاريخ ١٢ /يناير / ١٩٩١

ان الهدف الاساسي لمعاينة اللحوم هو منع - حسب الامكان اي لحوم او منتجات لحوم في الوصول الى المستهلكين والاضرار بصحتهم . ويعطي الاطباء البيطريون ومعاونوهم سلطة اعدام اللحوم او الاعضاء التي لا تمثل خطراً على الصحة ولكنها تعتبر غير مقبولة شكلاً او غير مشهية . اما احدى واجباتهم الاخرى فهي منع غش اللحوم وعليهم ايضاً اتخاذ الاجراء المناسب في حالة كشف اي حالات قسوة في معاملة الحيوانات الى جانب الاشراف على ذبح جميع الحيوانات بطريقة صحيحة وانسانية .

ومن ناحية اخرى فان معاينة اللحوم بحرص وبطريقة منهجية سيوفر معلومات قيمة يمكن أن تساعد كثيراً في رقابة امراض الحيوانات في الامارة .

ان المرحلة الاولى من معاينة اللحوم في المرحلة المسماة «فحص ما قبل الذبح» والتي تخدم عدداً من الاهداف:-

أ - الكشف على الحيوانات التي تظهر عليها علامات مرض واضحة أو الحالات الأخرى التي ستؤدي أو يمكن أن تؤدي إلى اعدامها سواء حالاً أو بعد فحص ما بعد الذبح . ان بعض هذه الحيوانات قد يشفى اذا أعطى الوقت و/أو العلاج الكافي . بينما يجب ذبح الحيوانات الأخرى منفصلة وبطريقة تمنع خطر تلوث لحوم الحيوانات الأخرى مباشرة أو غير مباشرة .

ب - منع ذبح الحيوانات الملوثة بشدة بالقادورات والروث الى حين تنظيفها بطريقة سليمة .

ج - الحصول على معلومات عن الحيوانات الفردية حيث تصبح هذه المعلومات مفيدة عند فحص ما بعد الذبح .

ويتم اجراء فحص ما بعد الذبح بعد ذبح الحيوان ونزف دمائه وتجهيزه . ويشمل ذلك فحصا دقيقا للذبيحة وكل اعضائها لكشف أي مرض أو وضع غير طبيعي . يمكن توسيع هذا الفحص ليشمل فحوصات تكميلية متعددة مثل الاختبارات في المختبر والتي تهدف للكشف عن امكانية وجود البكتيريا في اللحوم .

وبناء على نتائج معاينة اللحوم يمكن الموافقة على الذبيحة بصفتها صالحة للاستهلاك البشري أو اعدامها جزئيا أو كليا .

ويجب أن يضع المفتش نصب عينيه ان الحيوانات التي يجري اعدامها لا تمثل خسارة للافراد فقط بل للمجتمع ككل ايضا . ان بعض الفحوصات التكميلية تستخدم في الحقيقة لخفض نسبة اعدام الحيوانات حسب الامكان - ومع ذلك وفي حالة الشك تعطى الاسمية لصالح الصحة البشرية .

ان قيمة ادق المعاينات ستكون بلافائدة جزئيا أو كليا لو حصل تلوث شامل لللحوم او اعضاء الذبائح او منتجات اللحوم خلال او بعد الذبح بسبب التلوث بالكتائبات المجهرية الدقيقة مما يؤدي الى المرض او التلف المبكر، لذلك فان احدى الواجبات المهمة لفتشي اللحوم هي الرقابة المستمرة لنظافة المقصب والصحة العامة فيه والتأكد من تخزين اللحوم ومنتجاتها اللحوم في افضل ظروف الى حين مغادرتها المقصب .

مدير البلدية